ولاية مستغانم
مديرية التنظيم و الشؤون العامة

قـرار رقم 381 مؤرخ في 16 مارس 2020 متضمن الغلق المؤقت و بصفة إحترازية لكافة الأسواق الأسبوعية المتواجدة عبر تراب ولاية مستغانم للحد من بؤرة انتشار فيروس كورونا "COVID 19".

إن والي ولاية مستغانم ،

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/29 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 /2011/06 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 /2012/02 المتعلق بالولاية لاسيما المادة 114 منه،
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 /2018/07 المتعلق بالصحة،
- بمقتضى القانون رقم 02/19 المؤرخ في 17 /07/ 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2018/06/10 المتضمن تعيين السيد سعيدون عبد السميع واليا لولاية مستغانم،
- بمقتضى المرسوم رقم 252/65 المؤرخ في 1965/10/14المتضمن منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات،
- بمقتضى المرسوم رقم 59/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالتنظيم الإداري الخاص بمحلات بيع المشروبات،
- بمقتضى المرسوم رقم 60/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالمناطق المحمية،
- بمقتضى المرسوم رقم 36/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة بإستقبال الجمهور،
- بمقتضى المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم رقم 265/95 المؤرخ في1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.
- بمقتضى المرسوم رقم 234/15 المؤرخ في 2015/09/29 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

- بناء على التعليمه الوزاريه المؤرخه في 2020/03/15 الصادره عن وزاره الداخليه والجماعات المحليه والتهيئه العمرانيه و المتعلقة بالتدابير الإحترازية للوقاية و مكافحة انتشار فيروس كورونا.

- بناءا على التوصيات المنبثقة عن إجتماع لجنة الأمن للولاية في جلستها ليوم 2020/03/16 .

بإقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة

- يـــقـــرر –

المادة الأولى: في إطار الحفاظ على صحة المواطن و الوقاية من مخاطر إنتشار بؤرة فيروس كورونا " COVID 19"، يؤمر بالغلق المؤقت وبصفة إحترازية لكافة الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات و الماشية و الخضر و الفواكه المتواجدة عبر تراب الولاية .

المادة 02: تحدد مدة الغلق المؤقت بشهر واحد (01) إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 03: يبلغ هذا القرار للمعنيين و ينشر عبر كل الوسائل الإعلامية المتاحة بما فيها الإذاعة و التلفزيون.

المادة 04: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها لتطبيق العقوبات الإدارية و الجزائية المنصوص عليها قانونا .

المادة 05: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مندوب الأمن للولاية، مدير التجارة للولاية، مدير المصالح الفلاحية للولاية ،مدير الحماية المدنية، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيس الأمن الولائي و قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الـوالـــي

الوالي

سعيدون عبد السميع

ولاية مستغانم

01